

92- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير - 91 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه والمشايخ ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى بكتابه - [00:00:00](#) في كتاب الحج قال رحمه الله ويطبع بردائه في طواف القدوم. وفي طواف العمرة للمتمتع. ومن في معناه غير حامل معذور. لحمله بردائه في جميع في اسبوعه فيجعل وسطه اي الرداء. تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر. مأخوذ من الضبع وهو وهو عضد الانسان - [00:00:18](#)

وذلك لحديث يعلم لحديث يعلم ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مطبعا وعليه برج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:42](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ويطبع بردائه والاتباع بينه المؤلف رحمه الله ان يجعل ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايسر تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر - [00:00:55](#)

ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفه على عاتقه الايسر والاطباع كما سيأتينا ملازم للرمل. وقوله في طواف القدوم وفي طواف العمرة للمتمتع ويمكن ان ان يقول ان الاصطباع - [00:01:17](#)

وكذلك الرمل مشروع في الطواف اول ما يقدم فيدخل في ذلك الطوفان وقولوا ومن في معناه يعني من في معناه طواف القدوم وطواف العمرة كمن لم يطف طواف القدوم المفرد والقارن اذا لم يطوفا طواف القدوم ثم اراد - [00:01:38](#)

ان يطوف يوم النحر المذهب انهما يطوفان للقدوم ثم يطوفان طواف الافاضة. وسيأتي ان هذا القول فيه نظر وكما نظر فيه المغني صاحب المغني رحمه الله اه طيب قال ويطبع بردائه؟ نعم - [00:02:02](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اريدتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم على عواتقهم اليسرى - [00:02:23](#)

رواه ابو داود وابن ماجة فاذا فرغ من الطواف والحكمة من الاضطباع والرمل اظهار القوة والجلد لان المشركين قالوا انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا في الاشواط - [00:02:41](#)

ان يرموا في الاشواط الثلاثة الاول وان يمشوا فيما بين الركنتين لان المشركين كانوا من الجهة المقابلة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل في جميع الشوط. يعني حتى فيما بين - [00:03:02](#)

الركنتين. اذا الحكمة منه هو اظهار القوة والجلد. نعم احسن الله الي قال رحمه الله فاذا فرغ من الطواف سواء اي الرداء فجعله على عاتقيه. نعم. اذا فرغ من من الطواف سوى. يعني رداه الرداء - [00:03:20](#)

وما يفعله بعض الناس من كونه يضطبع من حين ما يحرم الى ان يفرغ من العمرة كل هذا خطأ. فالاتباع انما يشرع في فقط نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولا يطبع في السعي لعدم وروده. قال احمد ما سمعنا فيه شيئا - [00:03:40](#)

ولا يصح القياس الا فيما عقل معناه وهذا تعبدي محض وبيئدئ الطواف من الحجر يقول لا ينطبع في السعي لعدم الورد. قال احمد ما سمعنا فيه شيئا ولا يصح القياس الا فيما عقل معناه - [00:04:02](#)

وهذا تعبدى قاعد على المذهب والقول الثاني انه ان الحكمة فيه معقولة وهي ما آا امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه. حين قال المشركون يقدم وعليكم قوم وهنتهم حمى - [00:04:17](#)

يثرّب وسيأتي في كلام المؤلف رحمه الله ما يدل على ذلك ما يدل على ان الحكمة هي اظهار القوة والجلد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويبتدأ الطواف من الحجر الاسود لانه صلى الله عليه وسلم كان يبتدأ به - [00:04:34](#)

وقال خذوا عني مناسككم وهو جهة المشرق فيحاذيه اي الحجر او يحاذي بعضه بجميع بدنه لان مال لان ما لزم استقباله لزم بجميع البدن القبلة وقيل انه يكفي ان يستقبله ببعض بدنه - [00:04:54](#)

فلو استقبله مثلا بجزء من بدنه شقه الايسر اجزأ ذلك وهذا قول اصح المشهور بالمذهب اذا اراد ان يبتدع يستقبل الحجر من الجهة اليمنى ثم يمر بدنه جميعا ثم يمشي - [00:05:12](#)

هذا فيه مشقة ولا دليل عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يفعل ان يحاذي الحجر او بعضه بكل بدنه بان ابتدأ بالطواف عن عن جانب الركن من جهة الباب - [00:05:31](#)

بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر او بدأ بالطواف من دون الركن الذي الذي به الحجر كالباب ونحوه كالملتزم لم يحتسب بذلك شيء. لم يحتسب بذلك الشوط لعدم اما لو ابتدأ قبل يحتسب. لانه زاد - [00:05:47](#)

وقول المؤلف رحمه الله او بدأ بالطواف من دون الركن. يعني الذي به الحجر واما لو بدأ بالطواف قبل ذلك فيجزئ بشرط ان يكون انتهاؤه عند الركن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او بدأ بالطواف من دون الركن الذي به الحجر كالباب ونحوه كالملتزم - [00:06:05](#)

لم يحتسب بذلك الشوط لعدم محاذاة بدنه للحجر لم يحتسب بذلك الشوط لعدم محاذاة بدنه للحجر ويحتسب له بالثاني وما بعده. ويصير الثاني اولا لانه يحاذي فيه الحجر بدني ثم يستلمه اي الحجر - [00:06:31](#)

ان يمسحه بيده اليمنى. لقول جابر رضي الله عنه ثم يستلم ليس مجسم ليس المراد بالاستلام مجرد وضع يد بل المسح. يمسحه كما في الحديث نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ان يمسحه بيده اليمنى لقول جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر - [00:06:50](#)

استلم الحديث رواه مسلم والاستلام افتعال من السلام وهو التحية واهل اليمن يسمون الحجر الاسود المحيا المحيا احسن اليك. المحيا لان الناس يحيونه بالاستلام. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نزل من الجنة اشد بياضا - [00:07:14](#)

من اللبن رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه قال لما اخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتابا فألقمه الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجوحد. يكره الحافظ ابو الفرج - [00:07:35](#)

ويقبله اي الحجر من غير صوت يظهر من غير صوت يظهر للقبلة. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفّتيه عليه يبيكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر ابن الخطاب يبيكي فقال يا عمر ها - [00:07:56](#)

ها هنا تسكب العبرات. رواه ابن ماجة وفي الصحيحين ان اسلم قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال اني لاعلم انك حجر لا حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. ونص احمد في رواية الاثرم ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه - [00:08:14](#)

انشق استلام فانشق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل يده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده وروي عن ابن عمر وجابر وابي هريرة وابي سعيد ابن العاص وابن عباس رضي الله عنهم. فانشق استلامه بيده استلمه بشيء وقبله - [00:08:37](#)

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا فانشق استلامه بشيء اشار اليه بيده او بشيء واستقبله بوجهه ولا ولا يقبل اشار به لعدم وروده. طيب اذا ذكر رحمه الله مراتب الاستلام - [00:09:01](#)

الحجر وهي اولا استلام وتقبيله. ان يستلمه بيده ويقبل الحجر والمرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل يداه والمرتبة الثالثة ان يستلمه

بعضرا او محجن ويقبل العصا ابو المحجن والمرتبة الرابعة ان يشير اليه - 00:09:16

بيدها او بعضا ولا يقبل لان هذا الذي اشار به لم يمس الحجر والمرتبة الخامسة السجود عليه كما عن ابن كما جاء عن ابن عمر وابن عباس فالمراتب خمس نعم - 00:09:40

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يزاحم الحجر او تقبيله او السجود عليه فيؤدي احدا من الطائفين. نعم. لان لان الايذاء محرم الحجر عند الطواف او اثناء الطواف سنة. الانسان لا يرتكب محرما او لا يفعل محرما لاجل سنة - 00:10:01

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول عند استلام الحجر واستقباله بوجهه اذا شق استلامه شق استنامم بسم الله والله اكبر. يا شق استلامه اذا شق استيلاء ويقول عند استلام الحجر او استقباله بوجهه اذا شق استلامه. بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك. وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك - 00:10:24

واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ويقول ذلك كلما استلمه. لحديث عبدالله ابن السائب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك عند استنامه وزاد جماعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. وهذا وهذا الذكر يقال عند - 00:10:51

ابتداء الطواف ابتداء الطواف اذا استلم الحجر او اه اشار اليه قال الله اكبر او بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:11:13

احسن الله الي قال رحمه الله فان لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله وقف مقابلا لمكانه كما تقدم في استقبال الكعبة اذا هدمت واستلم الركن وقبله فان شق استلمه وقبل يده. في حديث طيب يقول فان لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله كما حصل حينما - 00:11:35

اه اخذه القرامطة فبقي عندهم نحو من اثنين وعشرين سنة اثنتان وعشرون سنة بقي الحجر عند القرامطة في البحرين حتى استرد والحمد لله ولهذا في مختصر الخرقى رحمه الله لما ذكر تقبيل حجر قال ويقبل الحجر ان كان - 00:11:55
يعني ان كان موجودا لانه حينما صنف مختصره لم يكن الحجر موجودا احسن الله اليك قال رحمه الله فان شق استلمه وقبل يده
لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:12:20

ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمى فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم - 00:12:41

ويجعله اي البيت عن على يساره. بفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عني مناسككم. طيب وقل ويجعل بيت عن يساره وهذا شرط من شروط صحة الطواف ان يكون البيت عن يسار الطائف - 00:12:56

القهقرة هناك كاس لم يصح وظاهر كلامه رحمه الله ويجعل البيت عن يساره ظاهره سواء كان الطائف اه راك سائرا ام محمولا ام محمولا حتى الصبي اذا حمل فظاهر كلامه بل ظاهر كلام العلماء انه يجب ان تكون الكعبة عن يسار - 00:13:15

هذي الطائف ولو كان محمولا وعلى هذا فيلزم من اراد ان يطوف بصبي عن تكون الكعبة عن يسار الصبي بان يجعل اه وجهه امامه. امامه يعني بان يجعل بان يجعل رأسه خلفه - 00:13:43

ووجهه امام بحيث تكون الكعبة عن يساره ولكن ظاهر الاحاديث وهو حديث ابن عباس حينما رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:14:03

ظاهر الحديث هذا وغيره انه لا يلزم من ذلك ان تكون الكعبة عن يسارها بان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ان الناس يحملون صبيانهم على صفات متنوعة واحوال متعددة - 00:14:20

ولو كان ذلك واجبا او شرطا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بان المقام يقتضي ذلك وهذا هو الارق نعم لا مو بغينا الصبي الصبي الى غلط يعني ما يفعله بعض الناس من كونهم اذا كانوا يطوفون بنساء يتحللون حولهن - 00:14:39

حتى ان بعضهم يطوف القهقرة يطوف والكعبة عن عن يمينه مثل هذا لا يصح طوافه لا يصح لكن كلامنا في الصبي لانه لان ظاهر

الحديث يدل على عدم اشتراط ذلك - 00:15:06

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجعله اي البيت على يساره. الان الان ايضا مشكلة اخرى بعض الطائفين حين حين الطواف ينحرف عن اه جهة الكعبة فلا يجعله عن يساره - 00:15:22

في امور ايضا قد لا تكون محمودة تجد انه يصور وهو يطوف ها يصور ويمشي يصور الناس يصور الطائفين ونعم ينقل نقل حي هذا خطأ اولاً انه اشغل نفسه بما ليس فيه فائدة. وثانياً انه عرظ طوافه للفساد. نعم - 00:15:40

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويجعله اي البيت على يساره لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عني مناسككم يقرب جانبه الايسر الذي هو مقر القلب اليه اي الى البيت - 00:16:03

واول ركن يمر به الطائف يسمى الشامي العراقي. وهو جهة الشام ثم اليه الركن الغربي والشامي. وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن فاذا اتى علي فاذا اتى عليه اي على الركن اليماني استلمه ولم يقبله. نعم. اذا الركن اليماني - 00:16:19

يستلم ولا يقبل ولا يشار اليه الركن اليماني يستلم استلاماً فقط فلا يقبل ما يفعله بعض العامة والجهال ولا يشار اليه ايضا لان الرسول عليه الصلاة والسلام انما استلمه استلاماً - 00:16:40

احسن الله اليك قال رحمه الله وحديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن استلمه وضع خده الايمن عليه - 00:17:00

وقال ابن عبد البر هذا لا يصح وانما يعرف التقبيل في الحجر الاسود ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين اي الشامي والغربي. لقول ابن عمر رضي الله عنهما لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان - 00:17:14

ان اليماني ان اليمينيين متفق عليه وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم - 00:17:30

الا لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم هذا من الحكم انه عندما يستلم الركن اليماني والحجر الاسود لانهما على قواعد ابراهيم بخلاف الركنين الآخرين وذلك لان قريشا لما قصرت بها النفقة حطموا من الكعبة - 00:17:45

شيئا فصار هذا الركن والذي يليه ليس على قواعد ابراهيم. هذا من الحكم التي تذكر والحكمة الاعظم هي ما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى الله عليه وسلم استلم - 00:18:06

الحجر الاسود وقبله واما الركن اليماني فاستلمه ولم يقبله ولم يشر اليه والسلام لان الجهة التي من جهة الحجر الركن هذا والذي يليه ليس على قواعد ابراهيم وانما بني في زمن قريش - 00:18:22

ومن الكعبة لا شك الان الكعبة هكذا الركن اليماني والحجر الاسود بقيت من اخت ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما اه تهدم شيء من الكعبة كانت باقية ركن ركن هدموا اسرت بهم النفقة فبنوا ركنين. ايه هذي هي. هذان الركنان - 00:18:50

الذان بني في عهد قريش قبل الهجرة ليس على قواعد ابراهيم لان لان الركنين الذين على قواعد ابراهيم خدم وزال واضح نعم ثلاثة ستة اذرع ستة اذرع والذرى ست واربعون سنتيمتر - 00:19:14

ابن الكعبة ستة اذرع في الحجر من الكعبة فمن صلى في هذا الموضع فكأنما صلى في الكعبة ولهذا لما قال النبي لولا ان قومك حديث عهد بكفر نقضت الكعبة ولجعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه - 00:19:43

هذا تحقق الان. فالحجر جزء منه ستة اذرع من الكعبة وله بابان باب يدخلون وباب يخرجون الحمد لله ست واربعون سنتي تكون ستة اذرع كم كان تقريبا نص متر. ثلاثة امتار تقريبا - 00:20:09

الا الا شيء يعني ثلاثة امتار الا شيء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك لطافة معاوية رضي الله عنه فجعل يستلم الاركان كلها - 00:20:43

قال ابن عباس رضي الله عنهما لما تستلم هذين الركنين؟ ولم يكن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟ فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت - 00:21:11

هذا الحديث في فيه ان الصحابة رضي الله عنهم مع جلالة قدرهم قد يخفى عليهم بعض الاحكام وقد يكون هذا الحكم عند من يكون اصغر اصغر سنا وفيه ايضا دليل على قبول الصحابة رضي الله عنهم للحق - [00:21:28](#)

لان معاوية رضي الله عنه لما استلم هذه الاركان وجعل يستلم جميع الاركان اخبره ابن عباس رضي الله عنهما اه ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستلم هذه الاشياء الا الركن والحجر - [00:21:47](#)

وترى الاية فقال صدقت يعني فيما اخبرت احسن الله الي قال رحمه الله ولا يستلم ولا يقبل صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الانبياء والصالحون بما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما لمعاوية رضي الله عنه بل هذه اولى - [00:22:02](#)

اذا ليس هناك شيء مستلم سوى الركن اليماني والحجر الاسود فقط اما بقية الاماكن الفاضلة كالمسجد النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك صخرة بيت المقدس وغيرها لا يشرع تقبيلها بل هو من - [00:22:25](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول في الثلاثة الاول منها ماشي لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه وكذلك رواه ابن عمر وكذلك رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم متفق عليهما - [00:22:44](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه. وابو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رضي الله عنهم. رواه احمد وان كان اصل الرمل لظهار بالجلد للمشركون فبقي الحكم بعد زوال علتة لما تقدم - [00:23:07](#)

غير راكب وغير حامل معذور وغير وغير نساء وغير محرم من مكة او من قريبا فلا يسن اي الرمل ولا الاضطباع لهم لعدم وجود المعنى الذي لاجله شرع - [00:23:27](#)

الذي لاجله شرع وهو اظهار الجلد والقوة لاهل البلد. طيب وتقدم للمؤلف يقول ماذا قلنا لكم قبل قليل يقول تعبدني في صفحة ثم ولا ولا يسن في السعي ها ونعم ولا ينطبع في السعي. نعم كمل - [00:23:42](#)

ايه وش يقول معنا طيب تعبدني معنا هنا ماذا اظهار القوة والجلد. نعم كتبت عليه وسيأتي في كلام في كلامه ما يدل على ان الحكم معلل في الاول نفى الوجود علة وقال تعبدني وهنا حتى لاجله شرع - [00:24:17](#)

لو قد شرحت قلنا الرمل لكن شرع يعود على الرمل والاضطباع اه طيب استاذنا المؤلف رحمه الله من من يسن له الرمل والطباع ثلاثة اوصاف او ثلاثة اشياء اه اولا غير حامي المعدوم - [00:24:55](#)

ونساء ومحرم من مكة او قريبا والراكب ايضا هذا رابع مع انه فيه خلافا. بل فان بعضهم قالوا يخب به مركوبه. يعني اذا كان راكب على بعير يسرع ويرمل يخب به مركوبه - [00:25:14](#)

اذا هذا يستثنى حامل معذور لوجود العذر. ما يستطيع الارتباع. النساء بان اه عملاءهن وسرعتن ايضا في بين الصفا والمروة في بطن الوادي. قد يكون فتنة. محرم من مكة او قريبا لانتفاء العلة - [00:25:33](#)

انتفاء العلة لان العلة هي اظهار القوة والجلد وهذا انما يظهر فيمن قدم الى مكة. نعم ان يبقى حكم هذا النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع رمى العلة اول ورود الناس عن ابن عمر كان اذا احرم من مكة لم يرموا - [00:25:52](#)

واضح واظهار القوة والجلد انما يكون في حق من آ لاهل البلد الذين في مكة ها اصل المشروعية ايه الان الرسول لما قدموا اصحابه رملوا لماذا ليظهروا القوة والجلد لاهل مكة. هذا المقصود باهل البلد - [00:26:21](#)

ما زالت العلة فبقي الحكم بقي الحكم تذكيرا لاصل المشروعية. كما ان السعي بين في بطن وادي العلة زالت وهي ان اسمع هانتا ان هاجر كانت اذا كان في بطن الوادي يخفى عليها الولد - [00:26:58](#)

بطن فكانت تسرع حتى تصعد وتراها هذه علة زالت ولكن مع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام سعى تذكيرا بهذه الحال. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا احرم من مكة لم يرمل - [00:27:19](#)

ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاطباع. اذا الرمل والاضطباع متلازمان متى شرع الاضطباع؟ متى شرع الرمل؟ متى شرع الاتباع؟ وهما كما تقدم لا يشرعان الا في الطواف اول ما - [00:27:41](#)

اقدام ففي طواف القدوم وفي طواف العمرة في جميع في جميع الطواف افترق هكذا جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام الفرق بينهما ان اننا لو الزمناه بالرمل في جميع الاشواط - [00:27:56](#)

الاضطباع ما في تعب مجرد تغيير لباس او جزء من اللباس. لكن الرمل اذا قلنا ترم في جميع الاشواط السبعة في مشقة نعم نقول اذا كان اذا كان الالتفات يظعف الصوت بحيث لا لا مو يضعف الصوت - [00:28:19](#)

يمكن يلتفت ولا يضعف الصوت ها يلتفت قليلا الحمد لله. يقول حي على الصلاة انا اقول حي على الصلاة التفت يطول على الميكروفون شوي ويمشي اذا قدر ان الالتفات ان الالتفات يضعف - [00:28:51](#)

لا يلتفت لان المقصود من الالتفات ابلاغ الصوت لكن مع وجود الميكروفونات ما يمكن يأتي الصوت لا ما زالت عنده تبقى الحكمة المشروعية. نعم الحين مع الزحمة اللي هل يرمل ولا - [00:29:17](#)

اذا ما اقتطع الرمل يسقط والرمل اذا اشتري الفقهاء بان سرعة المشي مع تقارب الخطى وليس كما ذكره بعض العلماء قال فان لم يستطع فانه يهز كتفيه وهذا قد تجدون بعض الناس - [00:29:40](#)

ذكره الاحناف الحنفية انه اذا كان زحام يجلس يهز هكذا يقول بدل الرمل هذا ليس له اصل نعم وتشاهدون احيانا اذا كان زحمة تجد ان بعض الناس وهو يطوف يهز كتفي. ها؟ ايه يقول هذا عوض عن - [00:29:55](#)

اي نعم لا اصل لهذا. نعم سرعة المشي مع تقارب الخطى وانما قال العلماء مع تقارب الخطى لان العادة جرت ان الانسان اذا اسرع تقاربت الخطى واضحة انت لو تسرع تجد ان الخطى تتقارب - [00:30:16](#)

سيأتينا ان شاء الله الفرق بينهما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يسن الطباع في غير هذا الطواف ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما اتبعوا ورملوا فيه - [00:30:37](#)

ولا يقظيه اي ما ذكر من الاطباع والرمل ولا يقظي بعضه اذا فاته في طواف غيره خلافا للقاضي غيره في طواف غيره. خلافا للقاضي. طيب ولا يقضيه الطباع والرمل يعني لو انه فرغ من الطواف ونسي الاطباع - [00:30:56](#)

فانه لا يرتبع لكن لو ذكر الاضطباع في اثناء الطواف فيطبع لان الاطباع مشروع في جميع في جميع الطواف. اما الرمل فاذا فات في الاشواط الثلاثة الاول فلا يقضى اذا قدر انه طاف - [00:31:14](#)

الشوط الاول والثاني والثالث لما شرع في الرابع ذكر انه لم يرمل في الاشواط الثلاثة الاول فلا يسن ان يقضي. فاذا قال قائل اليس القاعدة؟ ليست القاعدة ان كل سنة فات محلها - [00:31:31](#)

فانها تقضى سنن تقضى قلنا نعم الاصل ان كل سنة تقضى الا في حالين. الحالة الاولى اذا كانت هذه السنة شرعت لسبب ثم زال والحل الثاني اذا كان يلزم من قضائها ان يغير هيئة - [00:31:47](#)

العبادة. ولهذا قال المؤلف رحمه الله كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ولو مثل المؤلف قال كمن ترك الجهر في صلاة في الركعتين الاوليين من صلاة - [00:32:04](#)

العشاء لا يقضيه في الركعة الثالثة والرابعة كان على اوضح من ما ذكرت لانه رحمه الله قال كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقظيه في صلاة الظهر هذا معلوم لان ذي صلاته هذي - [00:32:19](#)

وصلت هذي جهرية وهذي سرية لكن لو بئا بان قال كمن ترك الجهر في صلاة في الركعتين الاوليين من صلاة العشاء لا يقضيه في الركعتين الاخيريين يعني مثلا امام او مأموم مثلا - [00:32:33](#)

من عادته انه يصلي قصدي منفرد من عادته انه يجهر في الركعة الاولى والثانية في صلاة العشاء اذا صلى لما جلس التشهد نسي او ذكر انه لم يجهر في الاولى والثانية. قال اجهر في الثالثة والرابعة - [00:32:50](#)

هذا لا لا يفعل لانه يغير هيئة العبادة. فهذه الصورة اللي ذكرتها هي اقرب مما ذكرت المؤلف رحمه الله يعني ما ذكر صلاتي في صلاته هذي سرية وهذي جهرية لا يصح قياس هذا على هذا. نعم - [00:33:09](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ولا يقتضي القياس ان تقضى هيئة عبادة في

عبادة اخرى وهو اي الرمل اسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثق - [00:33:25](#)

والرمل اولى من الدنو من البيت بدونه. اي دون الرمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام من محافظة دار الامر بين ان يرموا وبين ان يدنو من الكعبة بحيث انه لو دنا وقرب من الكعبة لم يستطع الرمل لانه وجود زحام. والناس يعني اه - [00:33:41](#)

كثر حول الكعبة. ولو ابتعد وطاف في حاشية المطاف تمكن من الرمل. فايما اولى؟ نقول الرمل اولى الرمل اولى من الدنو من الكعبة وهذا مبني على قاعدة ذكرها المؤلف رحمه الله لان المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة - [00:34:04](#)

اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بزمانها او مكانها المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة يعني بذات العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بزمانها او مكانها من امثلة ذلك ايضا - [00:34:24](#)

لو ان شخصا مثلاً آ لو صلى خلف وجد مكانا خلف الامام مباشرة قريب من الامام ولكن لو صلى خلف الامام لا يخشع في صلاته لان من بجانبه كثير العبث والحركة - [00:34:42](#)

او رائحته كريهة ولا يخشع ولو صلى في طرف الصف خشع ايها او لا ان يصلي في طرف الصف لان الخشوع يعود الى ذات الصلاة والوجود في هذا المكان يعود الى مكان الصلاة - [00:34:57](#)

مثال اخر اسأل من المعلوم ان الصلاة اول في اول الوقت افضل الصلاة في اول الوقت افضل فلو ان شخصا دخلا عليه الوقت وهو متعب وفيه نعاس ولا يخشع في صلاته لو صلى. فقال اؤخر انا ساعة ساعتين ثم اصلي - [00:35:16](#)

بحيث انه يصلي بخشوع وحضور قلب. ايها اولى التأخير او لا التأخير او لا؟ اذا الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بزمانها ومكانها لذلك امثلة نعم كيف - [00:35:40](#)

اذا وصلت الجماعة اذا قلت انه ما يستطيع يعذر نعاس شديد ما لن يخشع احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان لا يتمكن من الرمل ايضا اي مع البعد عن البيت لقوة الزحام - [00:36:15](#)

او كان اذا تأخر في حاشية القوم للرمل يختلط بالنساء فالدنو من البيت مع ترك الرمل اولى من البعد. نعم. اذا نقول الان اذا دار الامر بين ان يدنو من البيت - [00:36:36](#)

او يبعد ويرمل فالبعد مع الرمل او لا ولكن اذا كان بعده لا يتمكن من الرمل لاختلاطه بالنساء او لقوة الزحام فالدنو افضل اذا الدنو من البيت افضل فيما اذا كان ايش - [00:36:49](#)

بعده اذا كان البعد لا يتمكن من فعل السنة بل قد يحصل اذية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الدنو من البيت مع ترك الرمل اولى من البعد لخلوه عن المعارض. ويطوف مع الزحام كيفما امكنه. بحيث لا يؤذي احدا - [00:37:09](#)

اذا وجد فرجة الرمل فيها ما دام في الثلاثة الاول بقاء محله. نعم انه مثلاً في اثناء الطواف قد لا يستطيع الرمل. والزحام في الغالب يكون من قبل محاذاة الحجر الى - [00:37:29](#)

الحجر بعد بعد مجاوزة الحجر او بعد مجاوزة مقام ابراهيم يخف وخصوصا اذا حاد الحجر اذا حاد الحجر الى ان يصل الى ما ما بين الحجر الاسود والركن اليماني. اخف موضع في الطواف وهذا الموضع - [00:37:44](#)

فاذا قدر انه لما تجاوز هذه المسافة وهو قبل لا يستطيع الرمل واستطاع الرمل ليقول عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما احسن الله الي قال رحمه الله - [00:38:06](#)

وتأخير الطواف حتى يزول الزحام له اي لاجل الرمل والدنو من البيت او لاحدهما اولى من تقديمه مع فواتهما او فوات احدهما ليأتي بالطواف على الوجه الاكمل نعم يقول تأخير الطواف حتى يزول الزحام له. اي لاجل رمل - [00:38:22](#)

هؤلاء فضيلة تتعلق بذات العبادة وقوله للدنو من البيت هذا فيه نظر بل كونه يبادر اولى من ان ينجو من البيت وكونه يطوف او يبادر بالطواف حتى لو كان بعيدا عن البيت اولى من التأخير مع الدنوب - [00:38:40](#)

لان المبادرة هي السنة. كما في حديث عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضع ثم طاف اذا لو قال لنا مثلاً الان المطاف زحام - [00:39:01](#)

انا اريد ان اؤخر لاجل الرمل. اقول لا بأس لان الرمل يتعلق بذات العبادة لكن لو قال انا اريد ان اؤخر لاجلي ان اقرب من البيت لا تؤخر لان المبادرة او لا. نعم - [00:39:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويمشي الاربعة الاشواط الباقية من الطواف للاخبار المتفق عليها التي تقدمت الاشارة اليها وكلما حاذ الحجر الاسود والركن اليماني استلمهما استحبابا لما روي عن ابن عمر رضي الله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:39:36](#) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل. رواه ابو داود. طيب وهذا الموضع الثاني الذي يسن فيه استلام الحجر الاسود - [00:39:57](#)

الموضوع الاول عند ابتداء الطواف والموضع الثاني في اثناء الطواف اذا مر به والموضع الثالث بعد صلاة ركعتين اذا كان يعقب ذلك سعي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وانشق استلامهما للزحام اشار اليهما لما مر - [00:40:11](#)

طيب ولا يقبل لا يقبل كما يفعل بعض العوام من كونه يشيلون هكذا هذا ليس له اصل. بعض الناس يأتي عند اذا وزن الحجر يكبر كان يكبر للصلاة ويقبل يديه - [00:40:34](#)

ويعيد ولهذا ليس له اصل وانما يشير بيده الله اكبر ثم ينصرف. نعم وايضا لم ترد التسمية الا عند الابتداء بسم الله والله اكبر عندي ابتداء الطور. اما كلما مر به فيقول الله اكبر فقط - [00:40:52](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول كلما حاذ الحجر الاسود الله اكبر فقط في حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار بيده وكبر - [00:41:09](#)

وله القراءة في الطواف فتستحب القراءة فيه نص عليه. قال القاضي وغيره ولانه ولانه صلاة وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها. طيب قال وله القراءة في الطواف يعني يذكر الله عز وجل بما شاء في الطواف - [00:41:25](#)

الطواف هناك اذكار مخصوصة وهناك اه ذكر لم يخص فيأتي بالاذكار المخصوصة كالذي عند ابتداء الطواف والذي بين الركن والمقام وما سوى ذلك يدعو الله عز وجل بما شاء ويدخله بما شاء - [00:41:44](#)

ويدعو بما شاء واما تخصيص كل شوط من اشواط الطوائف بدون خاص فهذا لا اصل له كما يوجد في بعض الكتيبات دعاء الشوط الاول دعاء الشوط الثاني دعاء الشوط الثالث كل هذا ليس له اصل - [00:42:00](#)

لان هناك محظورين في هذه الكتب المحذور الاول عجب حضور القلب لانه يقرأ قراءة فقط ولا يدعو من قلبه والمحذور الثاني انه اذا كان هناك زحام فمن المعلوم انه ربما يفرغ دعاء الشوط وهو لم يصل الى الحجر - [00:42:16](#)

وحينئذ يبقى بقية الطواف ساكتا يعني بدأ الطواف دعاء الشوط الاول اللهم اللهم قرأ صفحتين ثلاث من شدة الزحام ما وصل الى الحجر الا والشوط الاول انتهى الدعاء يبقى واقف خلاص الشوط الاول ختمنا الدعاء - [00:42:37](#)

واعتقاده انه ليس من السنة. السنة ان يدعو بما احب وما شاء احسن الله اليك. هذا اولى ايضا من من انه آآ يدعو بهذه الكتب. او ايضا يطلب من شخص يدعو يعني ما - [00:42:57](#)

بعضهم من كونه يرفعون اصواتهم ويشوشون على الناس واحد امام يدعو اللهم ومن خلفه جماعة يدعون ويؤمنون اقول فيه تشويش ها مشكلة اللي ما يعرف لو كان جاء شخص جاهل وطلب من شخصه ان يدعو له مثل ما يعرف يقرأ - [00:43:21](#)

وطلب من شخص يدعو وهو يؤمن لا حرج لان هذا من باب التعليم انا رأيت شخص مطوف معه جماعة يطوف بهم يدعو ويدعون خلفه. يعني اللهم اللهم فجاء شخص يمشي معهم ويؤمن على دعائهم - [00:43:46](#)

فنظر اليه نظرة غضب يعني كيف تدعو بلاش انت؟ ما دفعت - [00:44:20](#)